المعالجة القانونية لإجراءات التعاقد عبر الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري

the Legal Regulation of Contracting Procedures in Public Procurement under Algerian Law

* ابتسام جاب الخير

جامعــة الاخوة منتوري قسنطينة 1 كليــة الحقوق

Email :djabelkheiribtissam@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/11/12 تاريخ القبول: 2026/04/24 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

تهدف هذه الدراســـة إلى تحليل الإطار القانوني والإجرائي لإبرام الصـــفقات العمومية في الجزائر، من خلال تتبّع مراحلها بدءًا من التخطيط والإعداد، مرورًا بمرحلة الإعلان ودراسة العروض، وصولًا إلى الإبرام والرقابة. بيّنت النتائج أنّ التشـريع الجزائري، لا سـيما القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، جسّـد توجّهًا نحو تحديث نظام الصـفقات العمومية عبر إدماج مبادئ الشفافية والمنافسة والرقمنة، غير أنّ التطبيق العملي ما يزال يواجه صعوبات هيكلية وإجرائية تستدعي إصلاحات مؤسسية إضافية، خلصت الدراسة إلى أنّ تحسين فعالية الصفقات العمومية يتطلّب تطوير الكفاءات البشرية، تبسيط الإجراءات، والاعتماد الشامل على الأنظمة الرقمية في كل مراحل التسيير.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ،الإجراءات القانونية ، الرقمنة ، القانون رقم 23-12 ، المصلحة المتعاقدة.

Abstract:

This study aims to analyze the legal and procedural framework governing the award of public contracts in Algeria by tracing their stages from planning and preparation, through the announcement and evaluation of bids, to contract conclusion and oversight. The findings reveal that Algerian legislation, particularly Law No. 23-12 of August 5, 2023, reflects a clear orientation toward modernizing the public procurement system through the integration of principles of transparency, competition, and digitalization. However, practical implementation still faces structural and procedural challenges that call for further institutional reforms. The study concludes that improving the effectiveness of public procurement requires the development of human capacities, the simplification of procedures, and the comprehensive adoption of digital systems across all management stages.

Keywords: **Public procurement – Legal procedures –Digitalization – Law No. 23-12 – Contracting authority** –

* المؤلف المرسل: ابتسام جاب الخير Email :djabelkheiribtissam@gmail.com

مقدمة

تحتل الصـــفقات العمومية مكانة محورية في منظومة تســـيير الإدارة العامة والموارد المالية للدولة، حيث تشكل الأداة الأساسية والآلية الرئيسة لإنفاق المال العام وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهي بمثابة الوسـيلة القانونية التي تمكن الدولة والجماعات المحلية والمؤسـسـات العمومية من الاسـتجابة لحاجاتها المتزايدة وتنفيذ برامجها الطموحة في مختلف القطاعات الحيوية، ســـواء في مجال الأشـــغال والبنية التحتية أو اللوازم والخدمات.

غير أن هذه الأهمية الاستراتيجية للصفقات العمومية تقترن بتحديات جسيمة تتعلق بضرورة حماية المال العام من الهدر والتبديد والممارسات اللاأخلاقية التي قد تؤثر على سلامة تنفيذ المشاريع وجودتها.

لقد أدرك المشرع الجزائري هذه التحديات الواقعية والمالية، وبالتالي أحاط تنظيم الصفقات العمومية بإطار قانوني شامل ومتطور يقوم على أسس قانونية متينة. فلم تكتف التشريعات المتعاقبة بمجرد تنظيم إجراءات إبرام الصفقات، بل عملت على تضمين هذا التنظيم لمبادئ حاكمة تضمن النزاهة والشفافية الكاملة في كل مراحل العملية التعاقدية. فالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أغســـطس 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جاء ليطور وينقح هذا الإطار القانوني من خلال تبسيط مفاهيم الصفقات العمومية وإدراج آليات حديثة كالرقمنة، بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والعدالة الإدارية المعاصرة.

ولعل من أهم الإجراءات التي يقوم عليها التنظيم الجزائري للصفقات العمومية هي تلك الإجراءات السابقة للتعاقد والمقصودة منها ضمان الحفاظ على المال العام وترشيد استعماله. فقد وضع المشرع آليات وإجراءات طويلة ومتعددة قبل إبرام الصـــفقة العمومية، بدءاً بتحديد الحاجات العمومية الحقيقية والملحة، مروراً بتنســـيق الطلبات بين المصالح المتعاقدة، وصولاً إلى كيفيات الإعلان والدعوة للمرشحين. هذا السياق الإجرائي المعقد يعكس رغبة الدستور والقانون في بناء منظومة تعاقدية عمومية تضمن الشفافية الكاملة والمساواة بين المتنافسين.

بيد أن الممارســة العملية تكشــف عن فجوات ملحوظة بين ما ينص عليه القانون وبين فعالية تطبيق هذه القواعد الإجرائية على أرض الواقع. فتحديات عديدة تعترض ســـبيل المصـــالح المتعاقدة في احترام الإجراءات الصــارمة والشــروط المعقدة التي يفرضــها التنظيم القانوني، مما يترتب عليه في بعض الأحيان تأخر في تنفيذ المشاريع أو تجاوز الاعتمادات المالية المخصصة. كما أن التطور السريع في تقنيات التعاقد والتحول الرقمي يطرح تساؤلات جديدة حول مدى كفاية القواعد الإجرائية الحالية في مواجهة الواقع العملي المتغير والمعقد.

في هذا السياق، تكتسي هذه المداخلة أهميتها من خلال محاولة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى تساهم القواعد الإجرائية الجديدة، ولا سيما تلك الواردة في القانون رقم 23-12 لسنة 2023، في معالجة فعالة للتحديات العملية التي تواجه إبرام الصفقات العمومية وتطبيقها على الصعيد الواقعي؟ وبشكل أدق: هل يمكن للإطار الإجرائي الحالي أن يحقق التوازن المطلوب بين ضمان الشفافية والنزاهة من جهة، وتيسير العملية التعاقدية وتسريع تنفيذ المشاريع من جهة أخرى؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدد من الأسئلة الفرعية المهمة، منها: ما مدى تطابق القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانوناً مع الممارسات الفعلية للمصالح المتعاقدة؟ وهل نجح المشرع الجزائري في إيجاد آليات قانونية كافية لمكافحة الفساد والتجاوزات في مجال الصفقات العمومية؟ وكيفية استفادة النصوص الإجرائية الجديدة من التطورات التكنولوجية خاصة في مجال الرقمنة والتعاقد الإلكتروني؟

وتستمد هذه المداخلة أهميتها النظرية والعملية من عدة جوانب، فأكاديمياً تسعى إلى تحليل معمق للنظام الإجرائي للصفقات العمومية في القانون الجزائري وفحص مدى انسجامه مع المعايير الدولية للحوكمة والشفافية الإدارية، وعملياً تهدف إلى تقديم رؤى واقعية حول الثغرات والعقبات التي تواجه المصالح المتعاقدة في تطبيق هذه الإجراءات، بما يساهم في إثراء النقاش السياسي والقانوني حول إمكانية تحسين هذا التنظيم.

1. الإطار القانوني والمفاهيمي للصفقات العمومية

يمثل الإطار القانوني والمفاهيمي للصفقات العمومية الأساس الذي يقوم عليه كل البناء التشريعي والإجرائي المتعلق بهذه العقود الإدارية الهامة[1]، فلا يمكن فهم طبيعة الالتزامات والحقوق المترتبة على الصفقات العمومية، ولا الإجراءات المتطلبة لإبرامها وتنفيذها، دون الإلمام أولاً بالمفاهيم الأساسية والمعايير القانونية التي تحدد ماهيتها[2] ، يهدف هذا المبحث إلى تأسيس الإطار النظري والقانوني الذي يحكم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لهذه العقود، وبيان طبيعتها القانونية، وتحليل التطور التشريعي الذي شهده تنظيمها عبر السنوات، خاصة مع صدور القانون رقم 23-12 الحديث.[3] كما سيتناول هذا المبحث بشكل تفصيلي الأطراف الفاعلة في العلاقة التعاقدية للصفقات العمومية وتحديد مراكزهم القانونية ووضعياتهم، وختاماً سيتم التطرق إلى تصنيفات الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة[4].

1.1. ماهية الصفقات العمومية والأطراف ذات الصلة بها

تعتبر الصفقات العمومية أحد الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الجهات الإدارية في الجزائر لتحقيق الأهداف العامة وتنفيذ المشاريع التنموية، حيث تضمن هذه الصفقات تنظيم العلاقة بين الإدارة (المصلحة

المتعاقدة) والمتعاملين الاقتصاديين وفق إطار تشريعي دقيق يهدف إلى حماية المال العام وضمان الشفافية في المعاملات.

ونظراً لطبيعتها الإدارية وأهميتها البالغة في تسـيير الموارد وإنجاز الأشـغال والخدمات والدراسـات، فقد أولاها المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً من خلال وضع قوانين وتنظيمات تحدد إجراءاتها وأطرافها وصيغ إبرامها لضمان نزاهة وعدالة المنافسة بين المتعاقدين.

1.1.1: ماهية الصفقة العمومية وطبيعتها القانونية

تُعد الصـفقة العمومية في التشـريع الجزائري وسـيلة قانونية مركزية تلجأ إليها الإدارة العامة لإبرام عقود مكتوبة مع متعاملين اقتصاديين، بهدف إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات ودراسات، وكل ذلك وفق شـروط وإجراءات تضـمن الشـفافية وحماية المال العام. وتتميز هذه العقود بطبيعتها الإدارية وكون أحد أطرافها جهة من أشـخاص القانون العام، مما يكسـبها خصـوصـية قانونية واضـحة في تنظيم العلاقة بين الإدارة والمتعاملين.

1.1.1.1 تعريف الصفقة العمومية

لقد عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية بصورة صريحة وواضحة من خلال نصوص قانونية متعاقبة، أهمها وأحدثها القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أغسطس2023[5]، فحسب نص المادة الثانية من هذا القانون، تُعرّف الصـفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل بين المشـتري العمومي المسـمى المصـلحة المتعاقدة، والطرف الثاني صاحب الخدمة وهو المتعامل الاقتصادي المسمى بالمتعامل المتعاقد، الغرض منها تلبية حاجات المصـلحة المتعاقدة في مجال الأشـغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشـروط المنصـوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما"[6].

هذا التعريف الحديث جاء تطويراً للتعاريف السـابقة التي وردت في المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 لسـنة 2015، والذي كان يعرّفها بصـيغة مشـابهة لكن مع بعض الفروقات في الصـياغة اللغوية[7] ، لكن المضـمون القانوني يبقى متسـقاً: تلك الصـفقات هي عقود إدارية مكتوبة تبرمها أشـخاص من القانون العام (المصـلحة المتعاقدة) مع أشـخاص من القانون الخاص أو العام (المتعاملين المتعاقدين)، بهدف الحصـول على ما تحتاجه من أعمال وخدمات وتوريدات.[8]

1.1.1.2: خصائص الصفقة العمومية

إن الخصائص التي يحددها المشرع الجزائري للصفقات العمومية في تعريفاتها القانونية تمكّننا من تمييزها عن سائر العقود الأخرى التي تبرمها الإدارة. ومن أهم هذه الخصائص:[9]

1.1.1.2.1. الصفقات العمومية عقود مكتوبة: أول ما تميز به المشرع الجزائري الصفقات العمومية عند تعريفها هو أنها عقود مكتوبة بصراحة. وهذا يعني أن الشكل المكتوب ليس مجرد شرط إثبات، بل هو شرط جوهري في نشوء الصفقة العمومية. فلا تنشأ صفقة عمومية صحيحة إلا إذا وثقت بالكتابة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في ضمان الوضوح والحد من النزاعات المحتملة.[10]

1.1.1.2.2. الصفقات العمومية عقود إدارية: تتسم الصفقات العمومية بطابع إداري محض، وذلك لأن أحد أطرافها يكون ضرورة شخصاً من أشخاص القانون العام يعمل بصفته سلطة إدارية[11]. هذا المعيار "العضوي" هو ما يميز الصفقة العمومية عن باقي العقود المدنية أو التجارية التي قد تبرمها الإدارة في بعض الحالات الاستثنائية[12]. والعقد الإداري يستتبع نتائج قانونية خاصة، منها أن يخضع لاختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي

1.1.1.2.3. الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل: ينص التعريف القانوني بصراحة على أن الصفقات تبرم "بمقابل"، وهذا يعني أن الطرف الثاني (المتعامل المتعاقد) يتقاضى مقابلاً مالياً معلوماً أو قابلاً للتحديد مقابل تنفيذه التزاماته التعاقدية. هذه المقابلة المالية تميز الصفقات العمومية عن عقود التفويضات الإدارية وعن العقود الرضائية البسيطة.

1.1.1.2.4. الصفقات العمومية عقود خاضعة لشروط وإجراءات خاصة: كل الصفقات العمومية بغض النظر عن قيمتها ونوعها تخضع إلزامياً لمجموعة من الشروط والإجراءات المعقدة والدقيقة التي حددتها النصوص القانونية والتنظيمية[13]. هذه الشروط والإجراءات لا تقتصر على مرحلة إبرام الصفقة فحسب، بل تمتد لتشمل مراحل التحضير والتنفيذ والإنهاء[14].

1.1.1.3. الطبيعة القانونية للصفقة العمومية

تتحدد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية على أساس معيارين أساسيين اتفقت عليهم التشريعات المقارنة والفقه الإداري[15]:

- **المعيار الأول: المعيار العضوي (الشكلي):** يقصد به أن يكون أحد طرفي الصفقة شخصاً من أشخاص القانون العام، الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية. هذا الشرط هو الذي يضفي على الصفقة طابعها الإداري الخاص. والمشرع الجزائري حدد بوضوح من يندرج ضمن مفهوم "المصلحة المتعاقدة" (الطرف الأول)، وحصرهم في أشخاص القانون العام المكلفة بتحقيق المصلحة العامة.

- **المعيار الثاني: المعيار المادي (الموضوعي):** يتعلق هذا المعيار بموضوع الصفقة ذاته، أي أن الصفقة يجب أن تتعلق بأحد المجالات التي حددها القانون صراحة: الأشغال، اللوازم، الخدمات، أو الدراسات. فالصفقة التي تتعلق بمجال غير هذه المجالات لا تكتسب طابع "صفقة عمومية" حتى لو توافرت فيها بقية الشروط.

وعليه، فإن الصفقة العمومية هي عقد إداري من عقود القانون العام، تتسم بخصائص فريدة تميزها عن العقود المدنية والتجارية العادية[16]. وكعقد إداري، فإنها تخضع لمبادئ خاصة تختلف عن نظام العقود المدنية، مثل تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وحق الإدارة في التعديل والفسخ من جانب واحد.

1.1.2 أطراف الصفقة العمومية ووضعياتهم القانونية

تتكون الصفقة العمومية غالبا من طرفين رئيسيين هما المصلحة المتعاقدة، والتي تمثل الإدارة أو الهيئة العمومية وتسعى لتحقيق المصلحة العامة، والمتعامل المتعاقد الذي يلتزم بتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات المطلوبة.

تختلف وضعية كل طرف قانونياً، حيث تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات السلطة العامة وتخضع لإجراءات رقابية دقيقة، بينما يرتبط المتعامل المتعاقد بمجموعة التزامات وضمانات تضمن احترام قواعد المنافسة ونزاهة تنفيذ الصفقة.

1.1.2.1 المصلحة المتعاقدة

تُعرّف المصلحة المتعاقدة بأنها الجهة العمومية التي تسعى إلى إبرام الصفقة ، بوصفها "الطرف الذي تعاقده الإدارة أو الجهة العمومية لتلبية حاجاتها من أشغال أو لوازم أو خدمات"[17]، ما يجعل من هذه المصلحة طرفاً يتمتع بوضعية قانونية متميزة، حيث يخضع عقد الصفقة العمومية لإطار قانوني إداري، وليس عقداً خاصاً عادياً.

من حيث الوضعية القانونية، تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات سلطوية وإدارية أهمّها: إعداد دفاتر الشروط، اختيار المتعاملين، توقيع العقد، ممارسة الرقابة والتنفيذ، فرض الجزاءات، والتعديل الأحادي للعقد في حدود ما يسمح به القانون. [18]كما أنها مطالَبة بالامتثال لمبدأي الشفافية والمنافسة اللذين يُعتبران من المبادئ الأساسية للصفقة العمومية. [19]

1.1.2.2. المتعامل المتعاقد (المتعاقد الاقتصادي)

هو الطرف الآخر في الصفقة، ويُعرّف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدّم عرضاً أو يُنْفِذ العقد مع المصلحة المتعاقدة[20] ، وبالتالي فإن المتعامل المتعاقد يدخل في علاقة عقدية مع الإدارة أو المصلحة المتعاقدة، تُطبق عليه قواعد التعاقد الإداري الخاصة بالصفقات العمومية.

من الناحية القانونية، يقع المتعامل في وضعية قانونية مختلطة: فهو من جهة يدخل في ظروف المنافسة وحُرّية المشاركة، ومن جهة أخرى يخضع لرقابة وإشراف المصلحة المتعاقدة، ويلتزم بتنفيذ التزاماته ضمن شروط الصفقة. [21]كما أن له حقوقاً مثل الحصول على المقابل المالي عند التنفيذ، وطلب إعادة التوازن المالي في حالات الظروف الطارئة، وممارسة الطعن في منح الصفقة أو منازعة الجزاءات التي قد تفرضها الإدارة. [22]

1.1.2.3. أطراف أخرى ذات ارتباط وظيفي

إلى جانب الطرفَين الرئيسيين، يمكن تدخل أطراف أخرى تلعب دوراً في علاقة الصفقة العمومية، وإن لم تكون طرفاً مباشراً في العقد. من ذلك:

هيئة مراقبة الصفقات العمومية أو سلطة ضبط الصفقات العمومية التي يقع على عاتقها ضمان تطبيق قواعد الشفافية والنزاهة، وحماية حقوق المتعاملين. [23]

القضاء الإداري أو جهات الطعن في منازعات الصفقات، إذ إن طبيعة العقد الإداري تجعل القضاء الإداري الجهة المختصة بالنظر في الطعون والمنازعات المرتبطة بالصفقات العمومية.

من حيث الوضعية القانونية، فهؤلاء الأطراف لا يعدّون طرفاً تعاقدياً بالمعنى المباشر، لكنهم يتحكّمون في تنفيذ الصفقة، ويؤثرون في حقوق والتزامات الطرفين الأصليين، ويضمنون سلامة الإجراء وشرعيته.

1.1.3: تصنيفات الصفقات العمومية

تُعدّ الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة لتحقيق حاجاتها في مجال الأشغال، التوريدات، أو الخدمات. غير أنّ تنوع مجالاتها وأهدافها فرض على المشرّع الجزائري تصنيفها إلى عدّة أنواع، بحسب معايير متعدّدة، مثل موضوع الصفقة، قيمتها المالية، وطبيعتها القانونية. [24]

1.1.3.1: التصنيف بحسب موضوع الصفقة

يقسم المشرّع الجزائري الصفقات العمومية إلى أربعة أصناف رئيسية حسب طبيعة موضوعها، وهي:

-**صفقات الأشغال:** وهي العقود التي يكون محلها إنجاز عمل مادي لصالح المصلحة المتعاقدة، مثل بناء الجسور، الطرق، أو المرافق العمومية. ويشترط فيها احترام معايير تقنية وإدارية محددة. [25]

-**صفقات التوريدات:** وتتمثل في اقتناء اللوازم أو المعدات اللازمة لتسيير المرافق العامة، كالمواد المكتبية أو الأجهزة. وتُبرم عادة بعد إجراءات المناقصة لضمان مبدأ المنافسة.[26]

-**صفقات الخدمات:** وهي التي يكون محلها أداء خدمة معينة، مثل الدراسات، الاستشارات، أو الصيانة التقنية، ويُراعى فيها عنصر الخبرة والمؤهلات.[27]

-**صفقات الدراسات:** تخصّ إعداد الدراسات التقنية أو المعمارية أو البيئية، التي تسبق تنفيذ المشاريع العمومية الكبرى.[28]

هذه الأصناف الأساسية تُحدّد طبيعة الالتزامات بين الأطراف، وتختلف في إجراءات الإبرام والرقابة. فمثلًا، صفقة الأشغال تخضع لإجراءات فنية أكثر تعقيدًا مقارنة بصفقة التوريدات أو الخدمات.

1.1.3.2: التصنيف بحسب القيمة المالية

يُفرّق القانون الجزائري بين الصفقات العمومية الكبرى والطلبات العمومية الصغيرة (الاستشارات) وفقًا للقيمة المالية للعقد. فالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدّد سقفًا ماليًا معيّنًا يوجب اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية رسمية إذا تجاوز الالتزام ذلك السقف.[29]

أما العقود التي تقلّ قيمتها عن العتبة المالية المحددة فيُسمح بإبرامها وفق إجراءات مبسطة تسمى "الاستشارة"، حفاظًا على المرونة والسرعة في التعاقد، مع الإبقاء على مبادئ الشفافية والمنافسة.[30]

1.1.3.3: التصنيف بحسب الطبيعة القانونية للصفقة

تُصنّف الصفقات العمومية كذلك حسب طبيعتها القانونية إلى نوعين أساسيين:

-**الصفقات الإدارية:** وهي تلك التي تبرمها الإدارة بهدف تحقيق مرفق عام، وتخضع للقانون الإداري من حيث الإبرام والتنفيذ والرقابة، وتتمتع فيها الإدارة بسلطات استثنائية كحقّ تعديل العقد أو فسخه من جانب واحد[31]

-**الصفقات ذات الطبيعة المختلطة أو الخاصة:** وهي التي تبرمها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو شركات مختلطة، وتخضع في بعض أجزائها للقانون الخاص إذا لم تتضمن امتيازات السلطة العامة.[32]

هذا التصنيف الأخير يعبّر عن الطبيعة المزدوجة للصفقات العمومية في الجزائر، فهي تجمع بين منطق القانون العام (باعتبارها وسيلة لتسيير المرفق العام) ومنطق القانون الخاص (باعتبارها عقدًا اقتصاديًا بين طرفين).[33]

1.1.3.4: تصنيفات أخرى تكميلية

يمكن أيضًا التمييز بين الصفقات العمومية وفقًا لمعيار مصدر التمويل (صفقات وطنية أو ممولة من جهات أجنبية أو من قروض دولية)، وكذلك وفقًا لمدى تكرارها (صفقات عادية أو إطارية)، حيث يهدف هذا التنوع إلى تكييف النظام القانوني مع طبيعة كل مشروع.[34]

1.2. التطور التشريعي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تُعدّ الصفقات العمومية إحدى أهم الأدوات القانونية والإجرائية التي تعتمدها الدولة لتنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، لذلك كان من الطبيعي أن تعرف منظومتها التشريعية تطورًا متدرّجًا ومتواصلاً يعكس التحولات في مفهوم التسيير العمومي والحوكمة. فقد انتقلت هذه المنظومة من مرحلة التنظيم الإداري المتمثّل في المراسيم الرئاسية، إلى مرحلة التقنين الشامل بموجب قانون خاص يضبط المبادئ العامة والقواعد الإجرائية. ويُبرز هذا التطور حرص المشرّع الجزائري على التوفيق بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضوابط الشفافية القانونية، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة في إطار من الانفتاح والمنافسة.

من هنا، يتناول هذا المطلب عرضًا لمراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، وبيان الدوافع التي أدّت إلى إصدار القانون الجديد رقم 23–12، إضافة إلى تحليل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا التشريع الحديث.

1.2.1. مراحل تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية

لقد مرّت منظومة الصفقات العمومية في الجزائر بعدّة مراحل تشريعية، بدأت من النصوص الأولى التي نظّمت الأمرية ونشاط القطاعات العمومية، مرورًا بالمرسومات الرئاسية، وصولاً إلى التشريع القانوني. ففي الواقع، كان من بين النصوص السابقة افتراضياً «الأمرية 2014» كمثال لنص تنظيمي سابق، قبل إصدار مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. هذا المرسوم شكّل خطوة مهمة كونه عرض تعريفات الصفقات العمومية وأسس إجراءات المناقصة والعقود، لكنه ظلّ في مرتبة مرسوم رئاسي وليس قانونًا، مما أثار إشكالات مرتبطة بطبيعة النص التشريعي وقوّته القانونية[35].

وبعد ذلك، جرى مناقشة الحاجة إلى تشريع يُضفي طابعًا قانونيًا أكبر على قواعد الصفقات العمومية، باعتبارها مرتبطة بالمال العام والمصلحة العامة، فتمّ إصدار قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي حدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ونُشِر في الجريدة الرسمية في العدد 51 بتاريخ 6 أوت 2023[36]

بالتالي، يمكن القول إن تطور المنظومة شمل الانتقال من مرحلة «تنظيم إداري عبر مرسوم» إلى «قواعد قانونية ذات مرتبة أعلى» تُؤسّس لتعزيز الشفافية والمنافسة[37].

1.2.2: دوافع صدور القانون رقم 23-12 وأهدافه

إن الإصدار الأخير لقانون رقم 23-12 جاء كحتمية لعدة دوافع موضوعية:

أولها أنه هناك حاجة لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتسهيل ولوج المتعاملين إليها، لا سيما في سياق رقمنة العمليات العمومية ، و كما ورد في البلاغ الصحفي لوزارة المالية أنّ القانون «يهدف إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف ... لا سيما عن طريق إدراج الرقمنة وترقية الإنتاج الوطني»[38]

ثانيًا، من بين الدوافع أيضًا مكافحة الفساد وضمان استعمال فعّال ومنطقي للمال العام، بما تستوجبه المنافسة والمساواة في المعاملة. فقد أشارت دراسة إلى أن القانون 23-12 قوّى آليات الرقابة والشفافية في مجال الصفقات العمومية[39].

ثالثًا، متابعة لمواكبة التطورات الرقمية والإدارية، حيث نوّهت المصادر إلى إدراج بوابة إلكترونية للصفقات العمومية كانت اختيارية ثم أصبحت إلزامية بموجب القانون 23-12.

من أهداف القانون أيضًا ترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق الاقتصاد في النفقات، من خلال ضمان أن تكون الصفقات العمومية في خدمة المصلحة العامة بفعالية وكفاءة، وليس مجرد عملية تنفيذية تقليدية[40].

1.2.3 مبادئ الصفقات العمومية كما يحددها القانون

ينص قانون رقم 23-12 على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُوجّه تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر:

-مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية: بحيث يتاح لجميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين الاشتراك في الصفقات، ما يعزّز المنافسة.

-مبدأ المساواة في المعاملة بين العارضين: حيث لا يُسمح بالتمييز دون مبرر مشروع، ويجب أن تُقيّم العروض ضمن نفس المعايير.

-مبدأ الشفافية في الإجراءات: من خلال الإعلان والإشهار، وضمان إمكانية مراقبة الإجراءات، وهو ما يرتبط بآليات الرقمنة التي جاء بها القانون

–مبدأ الاقتصـاد في النفقات: أي أن الصـفقات العمومية يجب أن تُدار بكفاءة، ويُراعى فيها تحقيق أفضـل قيمة مقابل المال، بما يخدم المصلحة العامة[41].

بالتالي فإن هذه المبادئ تشـــكّل العمود الفقري للمنظومة الجديدة، وتُمكّن من تقييم كل إجراء أو قرار في مجال الصفقات العمومية على ضوء الالتزام بها.

2. الإجراءات القانونية لمراحل إبرام الصفقات العمومية

يُعدّ الجانب الإجرائي من الصفقات العمومية العمود الفقري لنظامها القانوني، إذ يمثّل المسار العملي الذي تُترجم من خلاله المبادئ القانونية إلى ممارســات واقعية تضــمن تحقيق الأهداف الاقتصــادية والإدارية للدولة. فإبرام الصفقة العمومية ليس مجرد عمل إداري بسيط، بل هو عملية قانونية مركّبة تمرّ بعدة مراحل دقيقة تتكامل فيما بينها لضمان الشفافية، والمنافسة، والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ويُظهر التنظيم القانوني الجزائري أنّ هذه المراحل تبدأ بالتخطيط والتحضـير، مرورًا بدعوة المنافسـة وتقييم العروض، وصـولًا إلى إبرام العقد ومراقبة تنفيذه. من هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث دراسة مفصّلة للإجراءات القانونية التي تضـبط كل مرحلة من مراحل الإبرام، مبيّنًا كيفية التوفيق بين متطلبات المرونة الإدارية وضـمانات النزاهة القانونية.

2.1. الإجراءات التحضيرية السابقة للإبرام

تُعتبر المرحلة التحضــيرية الأســاس الذي تُبنى عليه جميع مراحل إبرام الصــفقة العمومية، إذ تهدف إلى تحديد الحاجات الفعلية للمصــلحة المتعاقدة، وضــبط البرامج والميزانيات، وإعداد الوثائق القانونية التي تُمكّن من الانتقال إلى مرحلة المنافسة ، وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة لأنها تضمن توجيه المال العام نحو حاجات حقيقية محددة مسبقًا، وتجنّب الإدارة الدخول في التزامات غير مدروسة أو غير مُمولة.

من هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب عرضًا للإجراءات الأساسية السابقة على الإبرام، من تخطيط ووضع برامج وميزانيات، مرورًا بإعداد كراســات الشــروط ومحتواها الإلزامي، وصــولًا إلى الإعلان ودعوة المنافســة، باعتبارها مراحل تمهيدية تضمن قانونية ومشروعية الصفقة العمومية قبل انعقادها.

2.1.1: إجراءات التخطيط ووضع البرامج والميزانيات

تُعدّ مرحلة التخطيط أولى المراحل الضرورية لإبرام أي صفقة عمومية، إذ لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشـرع في إطلاق صـفقة دون أن تكون قد حدّدت سـلفًا حاجاتها من خدمات أو توريدات أو أشـغال، وضـعت

برنامجًا تنفيذياً أو خطة سنوية أو متعددة السنوات، ووفّرت الاعتمادات المالية اللازمة في الميزانية العمومية أو موازناتها الفرعية[42]، حيث أشار الباحثون إلى أنّ الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ تُبرم وفقاً لإجراءات قانونية محدّدة فهي تقوم على جملة من المبادئ التي يجب على كل متعاقد احترامها[43].

وبالمثل، فإنّ تأمين الاعتمادات في الميزانية هو عنصر جوهري لضمان صحة الصفقة العمومية، حيث إنّ الشروع في إجراءات شراء أو أشغال دون توفر الاعتمادات يضع العقد مهدداً بالبطلان أو التأخر[44].

في هذا السياق، تتولّى المصلحة المتعاقدة مهمة إعداد برنامج الشراء أو الأشغال أو الخدمات، الذي يتضمّن وصفًا للحاجات، التوقيت، التقدير المالي، وكذا تحديد المعايير التقنية أو النوعية المطلوبة، قبل أن تُعلن عن الصفقة وتشرع في كراسات الشروط.

2.1.2 إعداد كراسات الشروط (دفاتر الشروط) ومحتواها الإلزامي

بعد مرحلة التخطيط، تأتي مرحلة إعداد كراسة الشروط (أو دفتر الشروط) التي تُعدّ بمثابة العقد الأوّلي الذي يحدّد شروط الصفقة، سواء من حيث موضوعها، المعايير الفنية، الجدول الزمني، الضمانات، شروط التأهيل، وأحكام التعاقد والتنفيذ، كما أن هذه الوثيقة تُعدّ جزءاً لا يتجزّأ من عقد الصفقة وتظهر نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام (...) وتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص[45].

و من المحتويات الإلزامية لكراسة الشروط: طبيعة الحاجة، المواصفات الفنية، طريقة اختيار العارض أو المتعامل، الأسلوب التنافسي (مناقصة، تراضي، استشارة)، وضع جدولاً زمنياً للتنفيذ، شروط الدفع، الضمانات المحتملة، وأخيراً مقتضيات الجزاءات والاخلال بالالتزامات، وتجدر الاشارة إلى أنّ ضعف ضبط محتوى دفتر الشروط يؤدي إلى ظهور منازعات أو تأخيرات في التنفيذ[46].

بالإضافة لذلك، يُعدّ اعتماد اللغة الرسمية، وضمان الوضوح والشمول في الوثيقة، والتوافق مع التشريع المعمول به أمورًا حيوية تُسهّل إشراك المتعاملين الاقتصاديين وتضمن حقوق الإدارة والمتعاقد على حدّ سواء.

2.1.3: دعوة المنافسة والإعلان عنها (آليات النشر والإشهار)

تُعتبر مرحلة الإعلان أو دعوة المنافسة من المراحل المحورية لإبرام الصفقة العمومية، إذ تُعطى فيها الفرصة لجميع المتعاملين المؤهلين لتقديم عروضهم، بما يدعم مبدأ المنافسة والمساواة في المعاملة.

فالمناقصة هي إجراء يهدف إلى الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض[47].

من حيث الشكل، يلزم المشرّع بأن يُنشر الإعلان بلغة عربية ،إضافة إلى لغة أجنبية على الأقل ويُعرض في الصحف الرسمية، أو النشرة الرسمية للصفقات العمومية أو البوابة الإلكترونية المعتمدة، مع تحديد الأجل النهائي لتقديم العروض، وجميع الشروط التي يتعيّن على العارضين احترامها.[48]

ومن جهة أخرى، تُعدّ رقمنة الإشهار والإعلان عن الصفقات من التوجّهات المعاصرة التي تبنَّاها التشريع الجزائري حديثًا لضمان وصول أوسع للمتعاملين الاقتصاديين وزيادة الشفافية. كما تشير الدراسات إلى أن إهمال الإعلان أو ضعف شروطه قد يؤدي إلى بطلان الصفقة أو طعنها أمام القضاء الإداري[49].

2.2. الإجراءات الشكلية والموضوعية لإبرام الصفقة

بعد استكمال المرحلة التحضيرية التي تسبق الإبرام، تبدأ مرحلة جوهرية وحسّاسة تتمثّل في الإجراءات الشكلية والموضوعية لإبرام الصفقة العمومية، وهي التي تُترجم القرارات الإدارية والتخطيط المالي إلى التزام تعاقدي فعلي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي المختار.

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان شفافية المنافسة ونزاهة الاختيار، إذ يحرص المشرّع الجزائري على أن تتم عملية الإبرام وفق قواعد دقيقة توازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية ومبادئ العدالة والمساواة. وتشمل هذه المرحلة تحديد طرق الإبرام، سواء العادية كطلب العروض المفتوح، أو الاستثنائية كالتفاوض المباشر، إضافة إلى تنظيم عمل اللجان المختصة في فحص العروض وتقييمها، وانتهاء بإبرام العقد ومراقبته لضمان سلامة التنفيذ وحماية المال العام.

من هذا المنطلق، يعالج هذا المطلب مختلف الأطر القانونية والإجرائية التي تحكم هذه المرحلة، مع بيان كيفية تحقيق الانسجام بين الشكل القانوني والموضوع الاقتصادي للصفقة العمومية في ضوء القانون رقم 23-12 لسنة 2023.

2.2.1: إبرام الصفقات مع التركيز على طريقة طلب العروض المفتوح كقاعدة عامة

تُعدّ طريقة «طلب العروض المفتوح» القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، إذ تسمح لجميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين بتقديم عروضهم، ما يعزّز مبدأ المنافسة وحرّية الوصول[50]. ويحدّد قانون رقم 23-12 أنّ اختيار طريقة إبرام الصفقة يعود إلى سلطة المصلحة المتعاقدة، مع الالتزام بتحقيق الهدف العام للصفقة.[51]

في إطار هذا الأسلوب، تُعلن المصلحة المتعاقدة عن الصفقة، تُفتح العروض علنًا بحضور لجنة مختصة، وتُقيّم العروض وفق معايير معلنة مسبقًا من حيث الجانب الفني والجانب المالي، ويُمنح العقد للعرض الأفضل من حيث القيمة الاقتصادية أو الأنسب من حيث المعايير المحدّدة[52].

من خصـــائص هذه الطريقة أنها لا تســـمح بصـــورة عامة بإجراء مفاوضـــات مع العارضـــين بعد تقديم العروض، إلا في الحالات المنصـــوص عليها قانونًا، مما يضـــمن تكافؤ الفرص ويحدّ من التدخّل الإداري المباشر[53].

2.2.2: الطرق الاستثنائية للإبرام (مثل طريقة التفاوض المباشر والإجراءات المبسّطة)

إلى جانب الطريقة العامة، ينص التشريع الجزائري على وجود طرق استثنائية لإبرام الصفقات في ظروف معيّنة تستدعيها المصلحة العامة، مثل التفاوض المباشر أو إجراءات مبسّطة للتوريدات أو الخدمات ذات القيمة المنخفضة[54].

ينص قانون رقم 23-12 على أن التفاوض يظلّ اســتثناءً لا يُلجأ إليه إلا في الحالات التي يبيّنها القانون أو النص التنفيذي[55]

تتمثل هذه الطرق في تمكين الإدارة من اختيار عارض أو أكثر والتفاوض معه مباشـــرة حول الشـــروط والأسعار، أو اعتماد طلب عروض مُخفّف من حيث الوثائق والشروط في حالات مستعجلة أو لقيمة صغيرة، شرط احترام مبادئ الشفافية والمنافسة .[56]

لكنّ الرقابة القانونية على هذه الطرق أكثر تحفّظًا، لأنّ احتمال المساس بالمنافسة أو التمييز يكون أعلى، لذا يُطلب من المصلحة المتعاقدة تحديد مبرّر قانوني لاستخدامها وتقديم مبرّرات واضحة لاختيارها[57].

2.2.3 مرحلة فحص وتقييم العروض واختيار المتعاقد (دور لجان فتح الظروف ومعايير الاختيار)

بعد إغلاق مدة تقديم العروض، تبدأ اللجنة المختصة، غالبًا ما تسمّى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة الرسمية بحضور المعنيين أو ممثّليهم، والتأكد من استيفاء العروض للشروط الشكلية.[58]

ثم تُقيّم العروض أولًا من الناحية التقنية، وإذا اجتازت العروض هذا الفحص تُفتح العروض المالية، ويتم تقييمها وفق معايير معلنة ومحدّدة مسبقًا[59]

من أبرز المعايير المستخدمة اختيار العرض الأنسب اقتصاديًا الذي يأخذ في الحسبان السعر، الجودة، الخبرة، مدة التنفيذ، الضمانات، وما إلى ذلك[60]

لكل مرحلة، يجب أن توثّق اللجنة نتائجها وتبريراتها، وتُعلَن النتيجة أو منح إشـــعار «منح مبدئي» ، مع تمكين العارضين غير المقبولين من الاطلاع على نتائج تقييم عروضهم[61].

2.2.4. إبرام العقد وتسليمه وآليات الرقابة عليه

بمجرد اختيار المتعاقد يتم إشـعار الفائز، ويُتلى ذلك إجراء توقيع العقد بين المصـلحة المتعاقدة والمتعاقد، ضمن الشروط المحدّدة في دفتر الشروط والعرض الفائز.

يشكّل العقد ملزمة قانونيًا للطرفين ويبدأ نفاذه وفق الأحكام القانونية والتنفيذية.

من جهة الرقابة، خضـــع العقد إلى المراقبة الإدارية والمالية، إذ يمكن لجهات مثل المراقب المالي أو المفتشـــية أو القضـــاء الإداري التدخّل عند ظهور إخلال أو تجاوزات في التنفيذ، لضـــمان التزام العقد بنطاق المصلحة العامة.[62]

خاتمة

يتّضـــح من خلال تحليل الإجراءات القانونية لمراحل إبرام الصـــفقات العمومية في التشـــريع الجزائري أنّ المشـرّع سـعى إلى إقامة توازن دقيق بين متطلبات الشـفافية والمنافسـة من جهة، وضـرورات الفعالية وسـرعة الإنجاز من جهة أخرى. فالمنظومة الإجرائية التي تبدأ بالتخطيط والبرمجة وتمرّ بإعداد دفاتر الشروط والإعلان، ثم تقييم العروض وإبرام العقد، تمثّل سلسلة مترابطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتفادي إساءة استعمال السلطة أو تبديد المال العام.

ومع ذلك، فإنّ التطبيق العملي يكشف عن وجود تحديات واقعية تتعلّق بتعقيد الإجراءات، ضعف الكفاءات التقنية لدى بعض المصالح المتعاقدة، وتأخر اعتماد الرقمنة بشكل شامل، ما يؤدي أحيانًا إلى تأخير الإنجاز أو إلى منازعات أمام القضاء الإداري

إنّ تكريس مبادئ المنافسـة والمسـاواة والشـفافية لا يتحقّق فقط بنصـوص قانونية، بل يتطلّب تفعيلًا إداريًا فعّالًا، وتكوينًا مسـتمرًا للإطارات، واعتماد أنظمة معلوماتية موثوقة تُمكّن من تتبّع مراحل الصـفقة منذ الإعلان إلى التنفيذ.

الإقتراحات

1.تعزيز التكوين المسـتمر لمسـؤولي الصـفقات العمومية في مجالات الرقمنة، التحليل المالي، والتسـيير القانوني، لضمان حسن تطبيق أحكام القانون رقم 23-12.

2.توسـيع اسـتخدام المنصّـات الرقمية الوطنية لنشـر الإعلانات وتتبع مراحل الإبرام والتنفيذ، بما يضـمن الشفافية ويحدّ من البيروقراطية.

3.تبسيط الإجراءات الشكلية دون المساس بجوهر الرقابة، خصوصًا في الصفقات الصغيرة والمتوسطة، لتشجيع المؤسسات الناشئة والمتعاملين المحليين.

4.تعزيز الرقابة البعدية عبر آليات مستقلة (مثل المفتشية العامة للمالية أو هيئات النزاهة) لضمان شفافية التنفيذ.

5.تعديل النصوص التنظيمية لتنسجم مع الإصلاحات الرقمية الجديدة، خصوصًا في مجالات الإشهار الإلكتروني وإيداع العروض عبر المنصّات الرقمية.

الإحالات والتهميش

[1]القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أغسطس 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51

[2]المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50

[3]عبد الكريم عبود، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2015.

[4]"محاضرات قانون الصفقات العمومية"، كلية الحقوق، جامعة جيجل منصة التعليم الإلكترونية، 2024

[5]المادة 2 من القانون رقم 23-12

[6]المرجع نفسه

[7]المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[8]معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ((ASJP، 2022

[9]المرجع نفسه

[10]سعد الله درويش، "الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مستودع جامعة قسنطينة 3، 2024

[11]المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[12]الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في الجزائر، دراسة مقارنة، منصة ASJP، 2022

[13]المواد من 04 إلى 12 من القانون رقم 23-12

[14]المواد من 53 إلى 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[15]بوسالم أحلام وعابد يوسف، "الطبيعة القانونية للصفقة العمومية: دراسة في القانون الجزائري"، منصة ASJP، 2022

[16]أحمد عبد الحميد الدراج، "مباديء القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 185

[17]عصام، أحمد. «معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري». مجلة البحوث القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2016، ص. 45.

[18]بلحاج، سليم. «سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247». مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، العدد 7، 2022، ص. 62.

[19]دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية»، جامعة البليدة 2 – كلية الحقوق والعلوم السياسية، وحدة التعليم الإلكتروني، 2023، الدرس 03، ص. 5

[20]جامعة جيجل، «Cours: قانون الصفقات العمومية»، كلية الحقوق، قسم القانون العام، المحاضرة 04، 2023، ص. 8

[21]سعد، عبد الرؤوف. «حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجزائري». مجلة العلوم القانونية والإدارية (ASJP)، جامعة وهران 2، العدد 2، 2017، ص. 91

[22]بن يسعد، خديجة. «مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 وتحديات تفعيله في المرفق العام». رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق، 2024، ص. 72

[23]عوالي، بلال. «قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام». مجلة البحوث والدراسات القانونية والإدارية (ASJP)، جامعة سطيف 2، العدد 10، 2024، ص. 37.

[24] بلحاج، سليم. "النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، ص 122

[25]القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية"، الجريدة الرسمية رقم 51، 2023

[26]بوزيد، لامية. "صفقات التوريدات في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 2، 2022، ص 88

[27]سحنوني، عبد القادر. "صفقات الخدمات والاستشارات العمومية في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 1، 2023، ص 56

[28]كمال، مصطفاوي. "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12: الرقمنة والشفافية"، مجلة معارف، 2024، ص 328

[29]ديوان الصفقات العمومية، "دليل العتبات المالية في تطبيق القانون 23-12"، وزارة المالية، 2024

[30]بن يسعد، رضا. "الطلبات العمومية والاستشارة في القانون الجزائري"، جامعة الجزائر 3، رسالة ماستر، 2023، ص 74

[31]بوقارة، عبد الرزاق. "الطبيعة القانونية للعقود الإدارية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 2022، ص 101

[32]مرزوق، أسماء. "الصفقات العمومية ذات الطبيعة الخاصة"، مجلة دراسات قانونية، جامعة باتنة 1، 2023، ص 114

[33]أكرور، ميريام. "تطور الإطار القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، 2023، ص 186

[34]وزارة المالية الجزائرية، "دليل أنواع الصفقات العمومية"، 2024.

[35]أكرور، ميريام. «قانون الصفقات العمومية في الجزائر: تطوّرات وتحدّيات». Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 60، العدد 1، 2023، ص. 180-194

[36]القانون رقم 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية». موقع الوزارة، 6 أغسطس 2023

[37]مصطفاوي، كمال. «مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أنموذجًا)». معارف، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص. 321-339

[38]يوم دراسي حول مدخلات القانون 23-12...". موقع وزارة المالية الجزائرية، 5 فبراير 2024.

[39]محمودي، محمد، بن جدو، عيسى. «رقابة الصفقات العمومية في الجزائر في إطار القانون 23-12». رسالة ماجستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025

[40]أكرور، ميريام، مصطفاوي، كمال. مرجع سابق، ص. 328-334

[41]أكرور، ميريام، مصطفاوي، كمال. مرجع نفسه، ص. 328-334

[42]عصام، أحمد. «الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ: المبادئ القانونية». مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 63-74

[43]بلحاج، سليم. «إجراءات إعداد دفاتر الشروط وأثرها على تنفيذ الصفقات العمومية». مجلة البحوث القانونية، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2021، ص. 45-52

[44]بلحاج، سليم. مرجع نفسه، ص. 45-52

[45]يوسف، أحمد «التخطيط المالي وتأمين الاعتمادات في الصفقات العمومية». جامعة تيارت –. تيارت، 2020، ص. 12-18

[46]بلحاج، سليم. مرجع سابق، ص 49

[47]الطاهري، كريم، مرجع سابق، ص 15.

[48]بلقاسم، فاطمة، مرجع سابق، ص 23

[49]بلقاسم، فاطمة، مرجع سابق، ص 24

[50]عصام، أحمد. «الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ: المبادئ القانونية». مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 4، جامعة الجزائر 1 2022، ص. 63-74

[51]بلحاج، سليم. «إجراءات إعداد دفاتر الشروط وأثرها على تنفيذ الصفقات العمومية». مجلة البحوث القانونية (ASJP)، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2021، ص. 45-52

[52]بن يوسف، أحمد (باحث). «التخطيط المالي وتأمين الاعتمادات في الصفقات العمومية». جامعة تيارت – DSpace Tiaret. تيارت، 2020، ص. 12-18

[53]الطاهري، كريم (باحث). «تعريف المناقصة وآليات المنافسة في الصفقات العمومية». مركز دراسات القانون – D.R.C. Annaba. عنابة، 2019، ص. 7-11

[54]بلحاج، سليم، مرجع سابق، ص 50.

[55]بن يوسف، أحمد، مرجع سابق، ص 16

[56]الطاهري، كريم، مرجع سابق، ص 15

[57]مصـــطفاوي، كمال. «مســـتجدات قانون الصـــفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصـــفقات العمومية، والرقمنة أنموذجًا)». معارف، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص. 321-339

[58]بلحاج، سليم، مرجع سابق، ص 50

[59]بن يوسف، أحمد، مرجع سابق، ص 16

[60]الطاهري ، كريم، مرجع سابق، ص 15

[61]بلقاسم، فاطمة، مرجع سابق، ص 16.

[62]مصـــطفاوي، كمال. «مســـتجدات قانون الصـــفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصـــفقات العمومية، والرقمنة أنموذجًا)». معارف، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص. 321-339

قائمة المراجع والمصادر :

القوانين:

1. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أغسطس 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51

2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50

الكتب

1.أحمد عبد الحميد الدراج، "مباديء القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

2.وزارة المالية الجزائرية، "دليل أنواع الصفقات العمومية"، 2024.

3.ديوان الصفقات العمومية، "دليل العتبات المالية في تطبيق القانون 23-12"، وزارة المالية، 2024

الرسائل الجامعية :

1. خديجة بن يسعد، «مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 12-23 وتحديات تفعيله في المرفق العام». رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق، 2024،

2. رضا بن يسعد، "الطلبات العمومية والاستشارة في القانون الجزائري"، جامعة الجزائر 3، رسالة ماجستير، 2023،

3. محمد محمودي، بن جدو عيسى. «رقابة الصفقات العمومية في الجزائر في إطار القانون 23-12». رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025.

المقالات:

1. أحمد بن يوسف، «التخطيط المالي وتأمين الاعتمادات في الصفقات العمومية». جامعة تيارت –Tiaret. تيارت، 2020.

2. أحمد عصـــام، «الصـــفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ: المبادئ القانونية». مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2022.

3. أحمد عصـــام، «معايير تحديد مفهوم الصـــفقة العمومية في التشـــريع الجزائري». المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية (ASJP)، المجلد 59، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2022.

4. أحلام بوســالم وعابد يوســف، "الطبيعة القانونية للصــفقة العمومية: دراســة في القانون الجزائري"، منصــة ASJP، 2022

5. أسماء مرزوق، "الصفقات العمومية ذات الطبيعة الخاصة"، مجلة دراسات قانونية، جامعة باتنة 1، 2023.

6. بلال عوالي، «قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام». مجلة البحوث والدراسات القانونية والإدارية (ASJP)، جامعة سطيف 2، العدد 10، 2024.

7. سليم بلحاج، "النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 8، العدد 2،

8. سليم بلحاج، «إجراءات إعداد دفاتر الشروط وأثرها على تنفيذ الصفقات العمومية». مجلة البحوث القانونية، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2021.

9. سليم بلحاج. «سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247». مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 7، 2022.

10. سعد الله درويش، "الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مستودع جامعة قسنطينة 3، 2024.

11. عبد الرزاق بوقارة، "الطبيعة القانونية للعقود الإدارية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 2022 .

12. عبد القادر سحنوني، "صفقات الخدمات والاستشارات العمومية في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 17، العدد 1، 2023.

13. عبد الرؤوف ســـعد، «حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصـــفقة العمومية وفقا للقانون الجزائري». مجلة العلوم القانونية والإدارية (ASJP)، جامعة وهران 2، العدد 2، 2017.

14. كريم الطاهري، «تعريف المناقصة وآليات المنافسة في الصفقات العمومية». مركز دراسات القانون – D.R.C. Annaba. عنابة، 2019.

15. كمال، مصـــطفاوي . "مســـتجدات قانون الصـــفقات العمومية رقم 23-12: الرقمنة والشـــفافية"، مجلة معارف، 2024.

16.لامية بوزيد، "صـــفقات التوريدات في التشـــريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة قســـنطينة بلحاج، سليم. «سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247». مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، العدد 7، 2022، ص. 62.

17.مراد بن عيسى، «الطبيعة القانونية للصفقة العمومية في الجزائر: دراسة مقارنة». منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، 2022.

18.ميريام أكرور، "تطور الإطار القانوني للصـــفقات العمومية في الجزائر"، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، 2023،

المحاضرات:

1. عبد الكريم عبود، "طرق وإجراءات إبرام الصـــفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2015.، "محاضرات قانون الصفقات العمومية"، كلية الحقوق، منصة التعليم الإلكترونية، 2024 .